بذلك حرجي على الغالب على ان الانفس قد تعاف الانتفاع بالمتنجس فلا تقتضي العلة حينئذ ما مر انتهى وفي
النهاية للجمال الرملي وان لم تكن ماكولا بل مشموما او نحو لئلا تتجس ثمارها فتفسد وتعافها الانفس انتهى
وقال ابن قاسم في حواشي التحفة الوجه ان يراد بالثمرة ما ينتفع به بأكل او غيره انتهى وفي حواشي شرح
المنهج له وينبغي ان يكون المراد بالثمرة هنا ما يشمل ما لا يؤكل مما ينتفع به في نحو دواء ودباغ وما يشمل
الاوراق المنتفع بها انتهى قوله ولو كان يأتي تحتها الخ قال في الايعاب ويكفي في حصوله اطراد العادة بذلك
الى ان قال الصورة انه يغلب عادة مجيئ الماء الى محل البول فيطهره وانما لم يحرم ذلك لان التنجس غير متيقن
ولا يشكل على الكراهة هنا عدمها في سقي الارض بالماء النجس لان ذاك للحاجة بخلاف هذا قوله حال خروج
الخارج عبر شيخ الاسلام في شرح المنهج بحال قضاء الحاجة وكذلك الخطيب في الاقناع والجمال الرملي
في النهاية وغيرهم قال الشارح في التحفة اما عند مر خروج شيء فيكره بذكر او قران فقط انتهى وفي الايعاب
الوجه كراهة القرآن والذكر بحال قضاء الحاجة وان دخله لغرض آخر لاستقذاره ولو بالاعداد بالنية كما مر
بالاولى من كراهة ادخال مكتوب الاسم المعظم له بخلاف الكلام بغيرهما فانه انما يكره حال خروج الخارج لا قبله
ولا بعده خلافا لما يوهمه بعض العبارات لانه لا معنى لكراهته في غير حالة الخروج اذ غايته انه بمحل النجاسة
ومن هو بمحلها لا يكره له الكلام بغير ذكر قطعا الى آخر ما قاله واعتمد الزيادي والقليوبي والشوبري
الكراهة مطلقا قال الشوبري لان الآداب للمحل وان كان قضية كلام اكثيرين ما مشى عليه الشارح
انتهى قوله لما صح من النهي عنه رواه ابن حبان وابو داود عن ابي سعيد قال لا يخرج الرجلان يضربان
اي يأتيان الغائط كاشفين عن عورتهما يمقت على ذلك قال الشارح في الايعاب
ما كان بعض موجبات المقت لا شك في كراهته قال ويؤيده الرواية الثانية اي وهي رواية ابن ماجة بدل
اذا رأيتني على مثل هذه الحالة اي ابول فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك قال وذلك قد
لا يقضي للتحريم كما في البعض الحلال الى الله الطلاق الى آخر ما اطال به مما يتعلق بذلك فراجعه منه ان اردته
قوله بل يجب ان خشي الخ قال في الايعاب قد يجب كما في المجموع وغيره التكلم حال قضاء الحاجة لانجاء
لعمى ورة كأن اراعمى محترم يشرف على الوقوع في نحو بئر وكان راى حية مثلا لا تقصد حيوانا محترما
وتعين الكلام طريقا في التحذير عن ذلك وقد يسن ان رجحت مصلحته على مصلحة السكوت وقد يباح
ان كان ثمة حاجة ولم ترجح المصلحة فيها انتهى قوله ولختار الاذرعي الخ اي والمنقول الكراهة قوله لو كان
في متخذ له لم ينتقل في التحفة والنهاية والعبارة لها نعم لو كان في الاخلية المعدة هواء معكوس كره ذلك
فيها كما يكره في مهب الريح كما هو قضية تعليلهم قال في الايعاب وذكر الحكيم الترمذي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان تعلم المرأة على رأس خلائها ما يورثها الابتلاء بخروج الريح من قبلها انتهى بخ شي
قال في الايعاب واكثره قبل سبعون خطوة انتهى قيل ولا دليل لهذا العدد ولا يصح تعليله بالاستقراء للمختلاف
الناس فيه قال في الانوار ولا يبالغ فيه اي المشي او نحو ونتردد كثيرا بالمشاة وقيل بالمشاشة وفي النهاية
والامداد والعبارة له بان يمسح بايهام يساره ومسبحتها من مجامع العرق الى راس ذكره وينثره بلطف
ولا يجذبه بخلاف الليغوي لان ادمان ذلك يضره وقول ابي زرعة يضع اصبعه الوسطى تحت الانثيين
فوقه مردود بانه من تفرده انتهى كلامها وفي العباب من دبره اي من مجامع العرق الى راس ذكره وفي النهاية
للجمال الرملي وقضية كلامهم استحباب الاستبراء من الغايط ايضا ولا بعد فيه انتهى بزاد الشارح في الامداد ان
احتمل خروج شيء لو لم يستبرئ وان كان نادرا وغير في التحفة بقوله ان خشي عود شيء منه عند انقطاعه فيما
يظهر قوله ويقوم قال القاضي ويقوم قفزات ويصعد او ينحدر وفي التحفة قال بعضهم ودق الارض بنحو
حجر ومسح البطن اخذا من امر غاسل الميت به انتهى وفي العباب المرأة تضع اطراف اصابع يسراها على عانتها قوله ما
يخاف خروجه قال في الايعاب قال في المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس فالقصد انه يظن انه لم يبق
شيء يجري البول يخاف خروجه فمنهم من يحصل له هذا بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرير ومنهم من يحتاج الى
تنحنح ومنهم من يحتاج الى مشي خطوات ومنهم من يحتاج الى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج الى شيء من هذا
وينبغي لكل احد ان لا ينتهي الى حد الوسوسة انتهى اي لانه يضر ومن ثمة كره الغير السلس حشو ذكره بنحو قطن كما في
لانه يضر انتهى وفي التحفة ويظهر انه لو احتاج في نحو المشي لمسك الذكر المتنجس بيده جاز ان عسر عليه تحصيل
حائل يقيه النجاسة قوله لان الظاهر عدم عوده كذلك فتح الجواد له وقال في الامداد فان فرض اعتياده
لخروج شيء لم يجب ايضا فيما يظهر لانه يمكنه اذا احس به غسله او مسحه فلا يلزم من عدم الاستبراء حينئذ
التنحنح ثم رأيت جمعا نقلوا عن ابن البزري بكسر الباء فزاي فراء الوجوب وفيه نظر انتهى وذكر نحوه في
الايعاب قوله لكن اختار جمع وجوبه اي مطلقا منهم القاضي حسين والبغوي وجرى عليه النووي في
شرح مسلم لصحة التحذير من عدم التنزه من البول وقال شيخ الاسلام في شرح المنهج هو قوي دليلا لا مذهبا
الخطيب في شرح التنبيه وقال الجمال الرملي في النهاية هو محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج شيء منه
بعد الاستنجاء ان لم يفعله انتهى وقضيته انه ارتضاه ونقله الاذرعي والزركشي عن ابن البزري فاقراه
وكذلك الغزي وقال انه متعين وكلام غيره يقتضيه انتهى ونظر فيه الشارح ولا حاجة لنا في الاطالة بذلك
قوله محل قضاء الحاجة عبارة التحفة اي وصوله لمحل قضاء حاجته او لبابه وان بعد محل الجلوس عنه لو
لحاجة اخرى فان اغفل ذلك حتى دخل قاله بقلبه انتهى وعبارة الامداد عند ارادة دخوله الخلاء او وصوله
للمحل الذي اراد الجلوس فيه في الصحراء انتهت قوله اي اتحصن هذا متعلق الجار والمجرور اذ هو المناسب هنا
ولا يزيد الرحمن الرحيم وقوفا على الوارد اذ المحل ليس محل ذكر ويكتب باسم بالالف هنا وانما حذفت من البسملة
لكثرة تكررها وينبغي ان لا يقصد بها القرآن بل في التحفة عن ابن حج انه ان قصد باسم الله القرآن حرم
وهو مبني على حرمة قراءة القرآن في الخلاء وهو ضعيف انتهى قوله للاتباع رواه ابن السني
اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم قال الشارح في شرحه وينبغي ان
يندب ايضا يا ذا الجلال للاتباع رواه ابن السني قوله يعني نصا فيه غير في التحفة بقوله عند خروجه او
مفارقته له انتهى اي في الصحراء وفي حواشي المحلي للقليوبي ما نصه قوله خروجه اي بعد تمامه وان بعد
كدهليز طويلا كما مر انتهى قوله مصدر سرا الخ عبارة الايعاب له منصوب بمحذوف وجوبا اذ هو بدل
من اللفظ بالفعل او على انه مفعول به اي اسالك قال في المجموع وهو اجود واختار الخطابي وغيره
للاتباع اما غفرانك فصححه ابن خزيمة وابن حبان وحسنه الترمذي واما الحمد لله الذي الخ فاخرجه النسائي
في اليوم والليلة عن ابي ذر موقوفا وهو حديث حسن واخرجه ايضا من طريق شعبة قال الحافظ ابن حجر
في تخريج احاديث الاذكار رجح ابو حاتم الرازي رواية سفيان على رواية شعبة قال وهذا ينفي عنه الاضطراب
وقد مشى النووي على ظاهرهم فقال في شرح المهذب رواه النسائي بسند مضطرب غير قوي قلت ابو علي
الازدي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين فقوي ويزداد قوة بشاهده ومن طريقه ابن السني فقوله
المرفوع على الموقوف اذا تعارضا فليكن كذلك هنا انتهى ورواه ابن ماجة عن انس بن مالك